

## سنن البيهقي الكبرى

1642 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنبأ بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام هكذا روي بهذا الإسناد موصولا وروي مرسلا وهو أصح